

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

( قال رحمه الله واذا شهد رجل وامرأتان علي طلاق امرأة ورجل وامرأتان علي دخوله بها فقتضى القاضي بالصدوق والطلاق ثم رجعوا فبقي شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر) لان شهود الطلاق أزموه نصف المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضي القاضي على الزوج بنصف المهر وشهود الدخول أزموه جميع المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضي القاضي عليه بجميع المهر فنصف المهر اختص بشهود الدخول بإيجابه على الزوج فمئذ الرجوع ضمانه عليهم ونصف المهر اشتركا فيه فضمانه عند الرجوع على كلا الفريقين نصفان فان قيل لا كذلك بل جميع المهر واجب على الزوج بالعقد فما أزمه واحد من الفريقين شيئا من المهر بما شهدوا به (قلنا) نعم وجب جميع المهر بالعقد ولكن بمقابلة البضع على أنه فوت تسليم البضع على وجه لا ينتهي به النكاح فلا شيء على الزوج منه وقد تحقق ذلك بالفرقة بينهما ولولا شهادة شهود الطلاق لم يكن عليه نصف المهر ولولا شهادة شهود الدخول لم يكن عليه جميع المهر ولكنهما حين شهدا بوجود التسليم قبل ظهور الفرقة فكأنهما أزماه جميع المهر وحين شهدا الآخران بالفرقة قبل التسليم مضافا الى الزوج فكأنهما أزماه نصف المهر فيجب ضمان ذلك عند الرجوع عليهم لانهم حالوا بينه وبين المهر بشهادتهم فكأنهم فصبوه ذلك أحد الفريقين النصف والفريق الآخر الكل . ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر لان النصف الذي اختص شهود الدخول بالزامه بقي فيه امرأتان على الشهادة وبقائهما بقي نصف ذلك النصف فيجب على الرجوع نصف ذلك النصف وفي النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة تامة ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا لان في النصف الذي لزم بشهادة شهود الطلاق قد بقي على الشهادة حجة كاملة ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف لان النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة كاملة ولو كان شهود

الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئاً لأنه بقي على الشهادة بجميع المهر حجة تامة وهم شهود  
الدخول ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فملى الراجعة من  
شهود الدخول عن المهر لأن النصف الذي اختص به شهود الدخول بقي على الشهادة فله رجل  
وامرأة فبقي الحجة في ثلاثة أرباعه بتفاوتها ويجب على الراجعة ربع ذلك النصف ولا ضمان  
على شاهد الطلاق لأنه بقي على الشهادة في ذلك النصف حجة كاملة بعد رجوعها. ولو شهد  
شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وآخرا أن أنه طلقها ثلاثاً ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة  
ونصف المهر لها ثم رجعوا جميعاً فضمن نصف المهر على شهود الثلث ولا ضمان على شهود  
الواحدة لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم (ألا ترى) أنها لا تحمل له قبل  
الزوج ومنى هذا أن بالثلاث يثبت في المحل صفة الحرمة وشيء من تلك الحرمة لا يثبت  
بالواحدة لأن حرمة المحل لا تتحمل التجزي وإنما قضى القاضي بحرمة المحل وذلك من  
موجبات ما شهد به شهود الثلث خاصة فمرقنا أن القضاء كان بشهادتهم فالضمان عند الرجوع  
عليهم وهو نظير ما ذكر بعده ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وآخرا أنه  
صلقها يوم النحر فإبانتها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان  
على شهود الطلاق دون شهود الأيلاء لأنه إنما قضى بالفرقة بشهادة شهود الطلاق دون  
شهادة شهود الأيلاء وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة رحمه الله في أن الثلاث غير الواحدة وقد  
بيناه فيما إذا شهد أحد الشاهدين بتطليقه والاخر بثلاث. وإذا شهد على رجل أنه تزوج  
امرأة على الف درهم وهي مهر مثلها قضى بذلك وتقدمها الألف ثم رجعوا لم يضمنوا شيئاً أيهما  
كان المدعى في ذلك لأنه إن كانت المرأة هي المدعية فقد ألزمها الزوج الألف وأدخلف في  
ملكه البضع بمقابلته والبضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم لأنه يملك البضع ومن ضرورة  
أن الملك يقوم المملوك به كالأستيلاء لما كان يملك به الحربي يتقوم به نفسه وقد بينا أن الاتلاف  
بمؤض يمدله لا يوجب الضمان ولو كان الزوج هو المدعى فقد اثبتنا عليه الملك وعوضها  
بمقابلته ما يمدله وهو الألف فإن كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكراً ضمننا له الفضل  
لأنها الزمناه الألف وعوضها ما يتقوم بخمسمائة فقيمة البضع مهر المثل فالحسمائة الأخرى  
أتلغها عليه بغير عوض وإن كان المدعى هو الزوج فلا ضمان عليهما سواء كان مهر مثلها أقل  
أو أكثر لأنهما أتلغا البضع عليهما بغير عوض دون قيمة البضع ولكن البضع لا يتقوم على المتلف

وانما يتقوم على التملك لضرورة التملك فلم يضمن الشاهدان لها شيئا وعند الشافعي رحمه الله  
يضمنان ما زاد على الاثبات الى تمام مهر مثلها وأصل المسئلة ما اذا شهد شاهدان بالتطبيقات  
الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمن شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله  
يضمنان للزوج مهر المثل وكذلك ان قتل المرأة رجل لم يضمن القاتل للزوج شيئا من المهر  
عندنا وعند الشافعي يضمن مهر المثل وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم يفرم للزوج  
شيئا عندنا وعند الشافعي للزوج مهر المثل على القاتل وعليها وان ارتدت لان البضع متقوم  
بدليل أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج فيقوم عند خروجه من ملكه أيضا لانه انما  
يخرج من ملكه عين ما دخل في ملكه فمن ضرورة التقوم في احدي الحالتين التقوم في الحالة  
الاخري كملك اليمين فانه يتقوم عند ثبوته ابتداء ويتقوم أيضا عند الازالة بطريق الابطال  
وهو العتق حتى يضمن شهود العتق القيمة اذا رجعوا والدليل عليه أن شهود الطلاق قبل  
الدخول اذا رجعوا ضمنوا نصف المهر فلو لم يكن البضع متقوما عند الطلاق لما ضمنوا شيئا  
واذا ثبت التقوم قلنا المتقوم مضمون بالاتلاف لان ضمان الاتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين  
البضع والمال صورة ومعنى فاما عند دخوله في ملك الزوج التقوم هو المملوك دون الملك  
الوارد عليه وكان تقومه لاظهار خطر ذلك المثل حتى يكون مصونا عن الابتداء ولا يملك  
مجانا فان ما يملكه المرء مجانا لا يعظم خطره عنده وذلك محل له خطر مثل خطر النفوس لان  
النسل يحصل به وهذا المعنى لا توجد في طرف الازالة فانها لا تملك على الزوج شيئا ولكن  
يبطل ملك الزوج عنها (ألا ترى) ان ما هو مشروط بمعنى الخطر عند التملك كالشهود  
والولي لا يشترط شيئا منه عند الازالة وأن الاب لو زوج ابنة الصغير بماله يصح ذلك ولو  
خلع ابنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح ذلك وهذا بخلاف ملك اليمين فهو ملك مال  
والمال مثل المال صورة ومعنى فمعد الاتلاف يضمن بالمال وهذا بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق  
قبيل الدخول لانهما لا يفرمان هناك قيمة البضع فقيمة البضع مهر المثل ولا يفرمان شيئا  
من ذلك عندنا وانما يفرمان نصف الصداق لانهما أكذا على الزوج ما كان على شرف  
السقوط فان المرأة اذا ارتدت يسقط عنه المهر وكذلك اذا قتلت ابن زوجها فهما أكذا عليه  
ما كان على شرف السقوط فكأنهما ألزماه ذلك هو عبارة المتقدمين رحمهم الله والوجه أن

تقول وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق اذا لم يكن مضافا الى الزوج ولا كان متيئا للنكاح للفقهاء الذي ذكرنا في أول الباب فهما باضافة الفرقة منعا العلة المسقطه من أن يعمل عليهما في النصف فكانهما الزما الزوج ذلك النصف بشهادتهما فيضمنان له ذلك عند الرجوع وفي هذا أيضا نوع من الشبهة فان الابن اذا أكره امرأة أبيه حتى زنا بها قبل الدخول يفرم الاب نصف المهر ويرجع به على الابن ولم يوجد منه ما يصير به الفرقة مضافة الى الاب وليكننا نقول هو باكراهه اياها منع صيرورة الفرقة مضافة اليها وذا موجب نصف الصداق على الاب فكانه ألزمه ذلك وعلى هذا الخلاف شهود العفو عن القصاص اذا رجعوا لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمنون الدية لان القصاص ملك متقوم للولي (ألا ترى) أن القاتل اذا صالح في مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال وقد أتلفوا عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطأ وليكننا نقول ملك القصاص كذلك البضع للزوج من حيث انه لا يظهر الا في حق الاستيفاء وقد بينا ان ملك البضع غير متقوم وانما المتقوم المحل المملوك فكذلك ملك القصاص الا أن بالصالح القاتل انما يلتزم الدية بمقابلة ما هو من أصول حوائجه فهو محتاج الى هذا الصلح لابقاء نفسه وحاجته مقدمة على حق الوارث فيعتبر من جميع المال لهذا والمريضة اذا اختلعت فانما التزمت المال لا بمقابلة ما هو من أصول حوائجها فاعتبر من الثلث كذلك ولانه يسلم للقاتل المحل المملوك وهو نفسه وذلك متقوم وهنا بالطلاق بطل ملك الزوج من غير ان يسلم لها شيء كان قد أشرف على الزوال عنها وقد بينا أنه لا قيمة للملك الوارد على المحل فاما تقوم النفس بالدية عند الاتلاف فللصيانة عن المهر واطهار خطر المحل وهذا لا يوجد في ملك القصاص فالعفو مندوب اليه فيكون اهداره حسنا بهذا الطريق لان القصاص حياة حكما وفي العفو حياة حقيقة فلا يمكن ايجاب الضمان على المتلف هنا بمعنى الصيانة ولو لم يكن فرض الزوج لها مهر فشهدا بالطلاق قبل الدخول وقضى القاضى لها بالتمتع ثم رجعا فما تمتع له لان التمتع في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة نصف الصداق في نكاح فيه تسمية فكما أن هناك عند الرجوع يفرمان للزوج ما قضى به القاضى وهو نصف المهر فكذلك هنا يفرمان له ما قضى به القاضى وهو التمتع وزفر رحمه الله يقول في الفصلين لا يفرمان شيئا لان جميع المهر وجب على الزوج بالعقد وانما يسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فهما

أسقطا عنه البعض وما أوجبا عليه شيئا وإنما ضمنا فانما ينبغي أن يضمننا لها لانهما أتلقا مملكتها في بعض الصداق وفيما قررنا جواب عن كلام زفر رحمه الله ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على الف والزوج بمجد ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران أنه طلق قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجعوا فبلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون لان ما زاد على الخمسمائة الى تمام الف ألزمه شهود العقد من غير عوض بمقابلته وقد سقط عنه نصف ذلك بالطلاق وبقي النصف فيرمان له ذلك عند الرجوع وذلك مائتان وخمسون ومقدار الخمسمائة ألزمه بمعرض فلا ضمان عليهما في ذلك ولكن شهود الطلاق قبل الدخول كأنهما ألزمه نصف ذلك النصف تمنعها العلة المسقطة من أن يعمل عمدا حين أصفا الفرقة الى الزوج فيضمنان ذلك عند الرجوع ولو شهد آخران أيضا بالدخول فألزمه القاضي الف درهم ثم رجعوا فبلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها لانهما ألزمه ذلك بغير عوض وأما الخمسمائة الاخرى ألزمه بمعرض يمدله فلا يضمنان له شيئا من ذلك ولكن بقي في ذلك شاهدا الدخول وشاهدا التطلق فثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول وربعه على شاهدي الطلاق بمنزلة جميع المسمى في مسألة أول الباب على ما قررنا . واذا شهد شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل أن يدخل بها على ان برأته من المهر والزوج يدعى ذلك وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانه لولا شهادتهما لكان لها نصف المهر لوقوع الفرقة قبل الدخول باقرار الزوج فهما أتلقا عليهما ذلك النصف بشهادتهما ولو كان دخل بها بعد الزوج والمهر عليه ضمناها جميع المهر لانه لولا شهادتهما لكان لها جميع المهر على الزوج لان الفرقة وقعت باقراره بعد الدخول فهما أتلقا جميع المهر عليها بشهادتهما بالخلع والابراء من المهر فيضمنان ذلك لها عند الرجوع كشاهدي الابراء في سائر الديون . ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة بل تزوجني على الف درهم وذلك مهر مثلها فاقام الزوج شاهدين بما ادعى وقضى بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمناها تسعمائة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ولم يضمنها شيئا في قول أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على مسألة كتاب النكاح اذا اختلف الزوجان في المهر ومهر المثل مثل ما نقوله المرأة فعندهما القول قولها وعنده القول قول الزوج ولولا شهادة الشاهدين لكان يقضى لها على الزوج بالالف فيما أتلقا عليها بشهادتهما مقدار تسعمائة فيضمنان لها ذلك عند الرجوع وعند أبي يوسف رحمه

الله القول قول الزوج في المهر فالشاهدان لم يتلقا على المرأة شيئا فهذا يقين أن الصحيح  
 في معنى المستنكر عند أبي يوسف رحمه الله أن يدعى الزوج دون العشرة فما إذا ادعى  
 نقصانا كثيرا عن مهر المثل فالقول قوله كما فسره في هذه المسئلة ولو طلقها قبل الدخول  
 لم يضمننا لها شيئا بالاتفاق لان القول قول الزوج بعد الطلاق كما ذكره في كتاب النكاح  
 فلا يضمنان لها شيئا لذلك وذكر في بعض نسخ الاصل يضمنان لها أربعمئة وخمسين درهما  
 وهذا ان صح فهو بناء على ما ذكره في الجامع من تحكيم المتعة بعد الطلاق عندهما أن تكون  
 متنها خمسمئة فقد أتلفا عليها ما زاد على الخمسين وذلك أربعمئة وخمسون فيضمنان ذلك لها  
 وكذلك ان كانت لم تقر بالنكاح لم يضمننا لها شيئا لانهما ما أتلفا عليها شيئا من المال انما أتلفا عليها  
 ملك البضع بشهادتهما وقد بينا أن البضع لا يتقوم على غير الممتلك ولو ادعت امرأة على  
 زوجها أنه صالح من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر فقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد  
 شاهدان أنه صالحها على عشرة فقتضى بها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا  
 ضمان عليهما لان القول قولها في مقدار نفقة مثلها فالشهود ما الزموا الزوج شيئا بغير عوض  
 وان كانت نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنا الفضل للزوج فيما مضى لانه لولا شهادتهما لكان  
 القول قول الزوج في انكاره الفضل على نفقة مثلها فاعلم الزموا ذلك بشهادتهما. واذا قضى  
 القاضى لامرأة بمهر أو متعة أو نفقة فضت مدة ثم شهد شاهدان عليها بالاستيفاء وقضى به  
 ثم رجعا ضمنا ذلك للمرأة لان ذلك كان دينا مستحقا لها على الزوج فنفقة الزوجة تصير  
 دينا بقضاء القاضى وقد بينا أن الشهادة باستيفاء الدين موجب الضمان عند الرجوع وكذلك  
 الولد وكل ذى رحم محرم ممن فرض له القاضى النفقة وهذا على رواية الجامع حيث يقول  
 أن نفقة ذوى الارحام تصير دينا بقضاء القاضى فاما على رواية كتاب النكاح يقول لا تصير  
 ذلك دينا بعد مضي المدة وان قضى القاضى فعلى تلك الرواية شهود الاستيفاء لا يضمنون  
 شيئا وقد بينا وجه التوفيق بين الروايتين فيما أمينا من شرح الجامع . ولو شهد رجلان  
 على الطلاق ورجلان على الدخول ثم رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدى الدخول ضمنوا  
 جميعا نصف المهر على شاهد الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم أثلاثا لان في  
 النصف الذى لزمه بشهادة شاهدى الدخول خاصة بقى أحدهما على الشهادة فبقى الحجة في  
 نصف ذلك النصف بقاءه فعلى الراجع منهما نصف ذلك النصف وفى النصف الباقي بقى نصفه

أيضا ببقائه على الشهادة وإنما انعدمت الحجة في نصف ذلك النصف وقد كان ثبت بشهادتهم  
 جميعا فعند الرجوع يجب ضمان ذلك النصف عليهم أثلاثا. وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل  
 بها ولم يفرض لها مهر فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي  
 تنكر ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان المتعة لها وهي ثلاثة أبواب مثل كسوتها في بيتها  
 ولا يضمنان لها العبد لأن أصل حقها هو المتعة وقد أتلفا بشهادتهما ذلك عليها فاما العبد كان  
 ملكا للزوج لولا شهادتهما فلا يضمنان لها العبد وإن شهدا عليها بقبضه لأن وجوب ذلك  
 لها بشهادتهما وهي تنكر فلا يكون لها أن تضمنهما قيمة العبد مع ما سبق من انكارها وإنما  
 تضمنهما أصل حقها وهو المتعة فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا له خمسة دراهم لأنه  
 لا يراد بالمتعة على نصف مهر المثل فلولا شهادتهما كان لها هذه الخمسة فلماذا ضمنا لها عند  
 الرجوع الخمسة. ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سعى لها مهرا  
 فقضي بذلك ثم رجعا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر لأن  
 المتعة في نكاح لا تسمية فيه كنصف المسمى في نكاح فيه تسمية المهر وقد بينا أن هناك  
 شهود الطلاق يفرمون ربع المسمى فكذلك هنا يفرمون نصف المتعة وما زاد على ذلك إلى  
 تمام مهر المثل ثابت بشهادة شهود الدخول فيفرمون ذلك عند الرجوع. ولو شهد شاهدان على  
 مائة درهم بمينها في يد رجل أنها لرجل آخر وآخران على مائة منها أنها له فقضى له بذلك ثم  
 رجع أحد شاهدي المائتين ضمن خمسين لأن مقدار المائة استحق بشهادته وشهادة صاحبه  
 خاصة وقد بقي نصفه بقاء صاحبه على الشهادة فيفرم نصفه وذلك خمسون وإن رجع أحد  
 شاهدي المائة أيضا لم يضمن شيئا لأن مقدار المائة ثبت بشهادة الأربع وقد بقي اثنان على  
 الشهادة بتلك المائة فلا يفرم الراجعان شيئا من ذلك والله أعلم بالصواب

باب عن الرجوع عن الشهادة أيضا

(قال رحمه الله وإذا شهد شاهدان ذمير لذي ذمير أو ذمير لغيره أو خنزير فقضى  
 بذلك ثم رجعا ضمنا للمال وقيمة الخمر مثل قيمة الخنزير) لأن ضمان الرجوع بمنزلة ضمان النصب  
 والاتلاف وأهل الذمة في ذلك يستوون بالمسلمين ويضمنون في الخمر المثل وفي الخنزير القيمة  
 وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير لأن الخنزير ليس من

ذوات الامثال وكان الواجب عليهما ضمان القيمة بنفس الاتلاف واسلامهما لا يمنع نفوذ ذلك  
وفي الخبر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا بناء  
على اسلام المسلمين المطلوب بعد اتلاف الخمر وقد بيناه في الفصص ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم  
المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنوا الخمر لان الواجب عليهما مثل الخمر واسلام  
الطالب يسقط الخمر لا الى بدل فالمشهود عليه في حقهما طالب فاما اتلاف الخنزير بوجوب  
القيمة واسلام الطالب لا يمنع بقاءها واستيفاءها ولو شهد ذميان بمال على ذمي وأسلم المشهود  
عليه قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها لان اسلام المشهود عليه لو اقترن بشهادتهما  
منع العمل بها فكذلك اذا طرأ قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يقضي الا بحجة وشهادة  
أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين. واذا شهد محدودان بقتل بشهادة ولم يعلم القاضي  
بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه امضاؤه فانه يرد القضاء ويأخذ المالك  
من المتقضى له لانه ظهر له الخطأ في قضاؤه وهذا بناء على ان قضاء القاضي في المجتهدات انما  
ينفذ اذا صدر عن اجتهاد فأما اذا لم يكن عن اجتهاد وانما كان عن تلبيس واشتباه لم ينفذ  
وهو ظاهر المذهب على ما أشار اليه في الجامع ذكره الخصاص وقد روى عن أبي حنيفة  
رحمه الله ان قضاءه في المجتهدات نافذ وان لم يكن عن اجتهاد منه لانه لا ينقض قضاءه ما لم  
يتبين له الخطأ بيقين وفي الاجتهاد لا يتبين ذلك فعمل تلك الرواية لا ينقض القضاء هنا أيضا  
(قال) وكذلك لو علم أنهم ما عبدان أو كافران أو أعميان أما في العبد والكاقرين فقد ظهر أن  
قضاءه كان بخلاف الاجماع فهو باطل وفي الاعميين الجواب مثل الجواب في المحدودين في  
القتل لان قضاءه حصل فيما هو مجتهد فيه وان لم يقصد الاجتهاد وقد نص على أنه قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله يعني رد القضاء وأخذ المالك من المتقضى له. واذا شهد  
شاهدان على رجل انه أعتق عبده وقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لانهما اتفقا  
عليه لانه مال متقوم ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاية للمولى لان الولاية ليس  
بمال متقوم بل هو كالنفس فلا يكون عوضا عما أتلفا عليه من ملك المالك ولو شهدا عليه أنه دبره  
فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما تقصه التديير لانهما أوجبا حق العتق للعبد بذلك ثم  
رجعا ضمنا ما تقصه التديير لانهما أوجبا حق العتق للعبد وبذلك ينقض ملك المالك للمولى  
فيضمنان ذلك التقصان وقد بينا في كتاب العتاق مقدار نقصان التديير فان مات المولى بخرج

العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لان تلف ما بقي من المال عند موت المولى حصل بشهادتهما فالتدبير موجب حق العتق في الحال وحقية العتق في الثلث بعد الموت وقد كان ضمنا ما أتلفاه معجلا وما زاد على ذلك كان مؤجلا فيضمنان ذلك عند تحقق الاتلاف وذلك بعد موت المولى وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا عجل العبد الثلثين فان بدل ما زاد على الثلث قد سلم للورثة من جهة العبد فاتلاف الشاهدين لذلك حصل بعوض فلا يضمنانه عند الرجوع فاما مقدار الثلث أتلفاه على الورثة بعوض فيضمنان ثلث قيمته مدبرا ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد لان رجوعهما غير مقبول في حق العبد وان لم يبجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فالورثة ان يرجعوا به على الشاهدين لانهما حالا بين الورثة وبين ذلك القدر من ماله بشهادتهما والعوض في ذمة المفسد فكأنهما أتلفا ذلك بعوض فيضمنان للورثة كالثلث ويرجع الشاهدان بذلك على العبد لانهما قاما مقام الورثة حين ضمنا ذلك وقد كان للورثة حق الرجوع على العبد بذلك فكذلك لمن قام مقامه بخلاف ثلث القيمة وحالهما في الثلثين كحال شهود الكتابة فانهما لو شهدا عليه انه كاتب عبده على ألف درهم الى سنة ففضى بذلك ثم رجعا وهو يساوي ألفين أو ألفا فانهما يضمنان قيمته لانهما حالا بين المولى وبين ماله العبد بشهادتهما بالكتابة فكانا بمنزلة الناصبين ضامنين للقيمة ثم يتبعان المكاتب بالمكاتبة على نحوهما لانهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته ولا يمتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه لانه قبل رجوع الشاهدين ما كان يمتق الا بئس أداء جميع الالف الى المولى فكذلك يتعاقب مع الشاهدين بمد ما ضمنا القيمة فاذا أداء عتق والولاء للذي كاتبه لان الشاهدين قاما مقام المولى في قبض بدل الكتابة منه فاذا وه اليهما كادائيه الى المولى وهذا لان رجوعهما في حق المكاتب غير صحيح وقد استتق المكاتب ان يمتق على المولى ويكون ولاؤه له فلا يبطل ذلك الحق رجوع الشاهدين وان عجز ورد في الرق كان لمولاه لان رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين فالمكاتب ليس عمل النقل من ملك الى ملك ورجوعهما غير صحيح في حقه ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم لان الحيولة قد زالت بعجز المكاتب فهو نظير غائب المدبر اذا ضمن القيمة بعند الخطأ بقى ثم رجع فيكون مردودا على مولاه ويرد المولى على الناصب ما أخذ منه ولو شهد شاهدين انهما خلف بعتقه ان دخل هذه الدار وشهد آخران انه قد دخلها فقتضى بعتقه ثم

ارجعوا جميعا ضمن شاهد اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول عندنا وقال زفر  
 رحمه الله الضمان عليهم جميعا لان تلف المالك حصل بشهادة الفريقين جميعا ولكننا نقول شهود  
 اليمين اثبتوا بشهادتهم العلة الموجهة للعتق وهو قوله أنت حر وشهود الدخول انما اثبتوا  
 شرط العتق والشرط لا يعارض العلة في احالة الحكم عليه فالحكم يضاف الى علة حقيقة لانه  
 واجب بها شرعا والى الشرط مجازا لانه موجود عند الشرط لا به والمجاز لا يعارض الحقيقة  
 بل متى كانت العلة سالحة لاضافة الحكم اليها لا يضاف شيء الى الشرط وهو نظير حافر البئر  
 مع الملقى فان الضمان على الملقى دون الحافر وعلى القائد دون المسلك لهذا المعنى وتمد بيناهنا في  
 مسألة شهود الاحضان في كتاب الحدود ولم يذكر هنا أن اليمين لو كانت ثبته باقرار المولى  
 وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا رحمهم الله أنهم ما يضمنان في هذا الفصل وقالوا  
 ان العلة لا تصلح لاضافة الحكم اليها هنا فانها ليست بتعدي فيكون الحكم مضافا الى الشرط  
 على أن الشرط يحمل خلفا عن العلة هنا باعتبار أن الحكم يضاف اليه وجودا عنده وشبه هذا حفر  
 البئر وهو غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في  
 لزيادات وهذا لان قوله أنت حر مباشرة الاتلاف للمالية وعند وجود مباشرة الاتلاف  
 الحكم يضاف اليه دون الشرط سواء كان بطريق التعدي بخلاف مسألة الحفر فالعلة هناك تحمل  
 الماشي وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في شيء فلهذا يجعل الاتلاف مضافا الى الشرط وهو  
 ازالة المسكة بمحقر البئر الذي في الطريق ولو شهد شاهدان على رجل انه أعتق عبده عن  
 مدبر منه وآخران انه أعتق عبده البتة فقتضى به ثم رجعوا فضمن القيمة على شاهدي العتق ولا  
 ضمان على شاهدي التدبير لان القضاء كان بشهادة شاهدي العتق فتم جر العتق المضاف  
 الى ما بعد الموت ولو شهد شاهدا التدبير فقتضى القاضي به ثم شهد شاهدا العتق فقتضى به  
 ثم رجعوا فعلى شاهدي التدبير لان ضمان ما تقصه التدبير ذلك الجر تلف بشهادتهما حين  
 قضي بها القاضي ويضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا لانها أتلفا مالية المولى بشهادتهما وعند  
 شهادتهما كان هو مدبرا فيضمنان ذلك عند الرجوع ولو كان شاهدا العتق على الثياب شهدا  
 أنه أعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهدا العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي  
 التدبير لانه تبين أن شاهدي التدبير ما أتلفا عليه شيئا وأن القاضي أخطأ في قضائه بالتدبير حين  
 قامت الحجة على الحرية قبل ذلك فانما حصل تلف المالية بشهادة شاهدي العتق فالضمان عليهما

عند الرجوع (الآري) أنهما لو شهدا أنه باع عبده من هذا بالف درهم ووقنا لذلك وقتا قبل  
التدبير فإن القاضي يبطل التدبير وينفذ البيع فإن رجعوا بعد ذلك لم يضمن شهود التدبير شيئا  
وضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن لأن الاتفاق في الفضل حصل بشهادتهم بغير عوض  
وإن كانت القيمة أقل من الثمن والمشتري هو المنكر ضمنا للمشتري فضل الثمن على القيمة لأنهما  
ألفا عليه الفضل بغير عوض ولو كان سواء وشهدا أنه نقد الثمن والبائع منكر ثم رجعا عن البيع  
ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئا لأنهما بالشهادة على البيع أزال ملكه عن العبد بعوض يمدله  
وهما اثباتان على شهادتهما بنقد الثمن فهو ومالو شهادته غيرهما سواء ولو رجع عن نقد الثمن ضمن  
المن لا هما أقر بالرجوع أنهما ألقا ملك البائع في الثمن بشهادتهما عليه بالاستيفاء ولو كان البائع  
هو المدعي والمشتري يوجب لم يضمنا شيئا لأنهما أدخلتا في ملك المشتري ما يمدل ما ألتزمه من  
الثمن . ولو شهد شاهدان علي رجل أنه كاتب عبده على الف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة  
فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك لأنهما حالاً بينه وبين مالية  
العبد بشهادتهما وبديل الكتابة في ذمة العبد المقتس كالتأوى فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق  
المكاتب حتى يودي الف درهم إلى الشاهدين لأنهما قاما مقام المولى في استيفاء بديل الكتابة حين  
ضمنهما القيمة ويتصدقان بالفضل لأن ذلك ربح حصل لهما بكسب خبيث وهو شهادة الزور  
وإن لم يجبر المولى يضمنهما ولكن جعل بتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أولم  
يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتب ولا يضمن الشاهدان شيئا أبدا  
ما خلا خصلة واحدة وهي أن تكون المكاتب أقل من القيمة فإن هناله أن يأخذ المكاتب  
بالمكاتب ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة لأنه بعد ما علم برجوع الشاهدين كان مخيرا بين  
تضمن الشاهدين القيمة ومطالبة المكاتب ببدل الكتابة فاختاره اتباع المكاتب بالتقاضى  
منه يتضمن براءة الشاهدين كما في النصب مع غاصب الغاصب ولكن هذا في مقدار بديل  
الكتابة فأما ما زاد عليه إلى تمام القيمة فحقه في قبض الشاهدين خاصة فلا يكون اختياره اتباع  
المكاتب ببدل الكتابة أبرأ الشاهدين عن ذلك الفضل فلهذا يرجع عليهما به ولو شهدا أنه  
باع عبده من رجل بالف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يوجب  
فأجاز القاضي ثم رجعا فهو مخير بين أن يبيع المشتري الثمن وبين أن يضمن الشاهدين القيمة  
لأنها الحيلولة بينه وبين ملكه في الحال والبديل لا يصل إليه إلا بعد مضي الاجل فإن

ضمن الشاهدين القيمة فاما مقامه في الرجوع على المشتري بالثمن وتصداقا بالفضل لانه حصل  
 لها بكسب خيث ولانه من وجه كالمالك للثمن منهما فان استوفى منهما من القيمة وتمليك  
 الالف بالخمسة ربا فثبته بالربا يلزمهما التصديق بالفضل وان اختار المولى اتباع المشتري  
 بالثمن لم يرجع على الشاهدين بشئ أبدا لان ذلك منه رضا بالبيع بالثمن الموجب . وكذلك لو  
 تقاضوا المشتري بعد رجوعهما فذلك منه رضا بالثمن في ذمة المشتري فيكون ميرثا لهما باختيار  
 اتباع المشتري فلا يتبع الشاهدين بشئ بعده أبدا نوي ماله على المشتري أو خرج . واذا شهد  
 رجلان على رجل أنه حلف بعق عبده ان في قيده عشرة أرطال وحلف الرجل بعقته بين  
 يدي القاضى أن لا يحل القيد أبدا فشهد شاهدان على المولى أن في قيده خمسة أرطال فاعتقه  
 القاضى بشهادتهما ثم أطلقه من القيد ثم نظر الى القيد فاذا فيه عشرة أرطال فان أبا حنيفة  
 رحمه الله قال على الشاهدين قيمة العبد وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله وفي قوله  
 الاخر لا ضمان على الشاهدين وهو قول محمد رحمه الله وهو بناء على ما تقدم من اختلافهم  
 في نفوذ قضاء القاضى شهادة الزور باطنا فنقد أبي حنيفة رحمه الله ما نفذ قضاؤه ظاهرا  
 وباطنا فانما عتق بشهادتهما قبل أن يحل القيد وعندهما لم ينفذ قضاؤه باطنا فانما عتق بحل  
 القيد لا بشهادتهما والشهود في الصورة يشهدون بالشرط ولكن في المعنى يشهدون بتنجيز  
 العتق لان تعليق العتق بشرط . ووجود تنجيز ولا يقال كيف ينفذ قضاء القاضى باطنا وظاهرا هنا  
 وقد تيقنا بكذبهم بمعرفة وزن القيد فيكون هذا بمنزلة ما لو ظهر نص بخلاف قضاء القاضى  
 أو ظهور ان الشهود عبيد أو كفار وهذا لان القاضى حين قضى بالعق لم يكن مخاطبا بمعرفة  
 وزن القيد حقيقة لانه لا طريق اليه ما لم يحل القيد وحل القيد . متق للعبد وقضاؤه انما ينفذ  
 باطنا باعتبار انه سقط عنه تعرف ما لا طريق له الى معرفته وهذا موجود هنا ولو لم يحله وعلم  
 أنهما شهدا باطل رد في الرق عندهما لان قضاء القاضى لم ينفذ باطنا وكذلك لو هلك العبد  
 وأقر أنهما شهدا بزور فهو وما سبق سواء لانهم ارجعا عن شهادتهما في مجلس القاضى فذلك  
 كعرفة القاضى كذبهما أو أقوى منه في ايجاب الضمان عليهما . ولو شهد رجلان على رجل أنه  
 أعتق عبده عام أول في من رمضان فأجاز القاضى شهادتهما وأعتقه ثم رجعا وضمنهما القيمة أولم  
 يضمنهما حتى شهد شاهدان انه اعتقه عام أول في شوال فانه لا تقبل شهادة الآخرين لانه  
 حكم بعقته بشهادة الاولين في أول يوم من رمضان (الآتي) ان حكمه في ذلك الوقت في نزاه

جنايته وحدوده وغير ذلك حكم الاحرار فالفرق الثاني انما شهدوا باعتاق من هو محكوم بحريته  
وذلك لغو وعلى الاول ضمان القيمة يوم اعتقه القاضي لانهما بالرجوع اقررا انهما ائلفا عليه ماله  
حين اعتقه القاضي بشهادتهما بلنور وانما هما حجة عليهما فيضمنان قيمته في ذلك الوقت وكذلك  
لو شهدا على ان مولاه اقر به حين ولد له اذ لم يلد له الرجل وانكر الاول وشهد يوم شهدوا  
والعبد رجل شاب ثم قضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى القاضي لانهما ائلفا عليه  
ماله فيه يومئذ ولو شهدا عليه انه اعتق عبده عام اول في رمضان فقضى به القاضي ثم رجعا  
ثم شهد آخران انه اعتقه اول يوم من رمضان اول من عام الاول فان شهادة الآخرين  
مقبولة ولا ضمان على الاولين وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فانما عند أبي حنيفة  
رحمه الله لا تقبل شهادة الفريق الثاني لان من أصله ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من  
غير دعوى ولا مدعى لما شهد به الفريق الثاني لان العبد محكوم بحريته فلا يمكن ان يدعى  
بشهادتهما والفريق الاول لا تصح منهم الدعوى لان كلامهم متناقض وعند أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله الشهادة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى فيثبت بشهادة الفريق الثاني في عتقه  
في وقت سابق على الوقت الذي شهد به الفريق الاول ويتسبب به انهما شهدا بانه اعتق حرا  
فيسقط الضمان عنهما كذلك بخلاف ما اذا كانت شهادة الفريق الثاني بالعتق بعد وقت العتق  
الاول حتى قالوا اذا كان هناك من يدعي حريته في وقت سابق على الوقت الذي شهد به  
الفريق الاول بان كان يدعى عليه حدا أو قصاصا في الطريق فان شهادة الفريق الثاني مقبولة  
ويستقط به الضمان عن الفريق الاول لوجود المدعى لما شهد به الفريق الثاني ولو شهدوا عليه  
انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضي والزمه بنصف المهر ثم  
رجعا فضمنهما القاضي بنصف المهر ثم شهد شاهدا ان اطلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل  
بها لم يقبل ذلك ولم ينتفع به الا ولان لانها صارت مطلقة بقضاء القاضي في وقت سابق على  
الوقت الذي شهد به الفريق الثاني فانما شهد به الفريق الثاني بطلاق من هي أجنبية منه في  
الحكم فكان ذلك لغوا ولو اقر الزوج بذلك عنده القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ورد  
عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك اقرار المولى في العتق لان المولى باقراره يزعم انه تألف للمالية  
عليه وتقرر نصف الصداق كان مباشرة الطلاق والعتاق لا بشهادتهما ومباشرة ذلك رضا  
منه ضرورة واقراءه حجة عليه فبين به ان الشهود ما ائلفوا عليه شيئا حين قضى القاضي

بشهادتهم بخلاف البيعة فانها لا تذكر الا بقبضه القاضي والقاضي لا يقضى بشهادة الفريق الثاني  
 بعد ما قضى بالطلاق والعتاق في وقت متقدم بشهادة الفريق الاول ولو شهد الفريق الثاني  
 بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الاول فبات الشهاده لان الشهادة على  
 الطلاق تقبل حسبة من غير دعوى وتبين بهذه الشهادة ان الفريق الاول ما اكد عليه شيئا  
 من الصداق بشهادتهما فيسقط الضمان عنهما ولو شهدا عليه انه حلف بمتق عبده انه لا يدخل  
 هذه الدار وأنكر ذلك المولى ثم دخل العبد الدار فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما  
 ضمنا قيمته لانهما أثبتا سبب اطلاق المالة بشهادتهما وهو اليمين فعند وجود الشرط انما يعق  
 العبد باليمين لا بوجود الشرط ولو ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته  
 وقال المولى كاتبته على ألفين وأقام البيعة فقضى القاضي بذلك على المكاتب فأداهما ثم رجعا  
 فان القاضي يضمهما ألف درهم للمكاتب لانه لو لا شهادتهما لكان القول قول المكاتب لانكاره  
 الزيادة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر فما زاد على الالف انما لزمه بشهادتهما فيضمنان  
 له ذلك عند الرجوع ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبه وقال مولاه كاتبته على ألفين فجدد  
 المكاتب ذلك وأقام المولى بيعة فاد لا تقبل بيئته على ذلك لان البيعة انما تقبل اذا كانت  
 ملزمة وهذه بيعة لا يلزم العبد شيئا فانه يتمكن من ان يجز نفسه لينسخ الكتابة فلا معنى  
 لقبول البيعة من المولى على ذلك ولكن يقال للمكاتب ان شئت فاد عن الكتابة وان شئت  
 فدعها وكن رقيقا بخلاف الاول فهناك يدعى العبد الكتابة فاد دعواه الكتابة انما يلزمه  
 مقدار الالفين بشهادتهما فلماذا وجب قبول شهادتهما فان كان المكاتب يدعى انه حر فجاه المولى  
 بشاهدتين فشهدا انه كاتبه على ألفين فقضى عليه بذلك وأدعى لانه ثم رجعا ضمنا الالفين للمكاتب  
 وان كانت قيمته أقل من ذلك لانهما الزموا الالفين بشهادتهما فانه لو لا شهادتهما لكان القول  
 قول من يدعى انه حر وقد أقر بالرجوع اليهما لزمه الالفين بغير حق بشهادتهما فيضمنان  
 له ذلك. ولو شهد شاهدان على رجل انه عبد لملك الرجل فقضى القاضي به ثم أعتقه على مال  
 ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهد عليه شيئا لانهما ما الزماه مالا بالشهادة انما أبطلا  
 حرية والزمه لرق بشهادتهما وذلك ليس بمسال وتعمد بينا أن ما ليس بمسال لا يضمن بانال  
 بالشهادة الباطلة ثم العبد انتم المال باختباره حين قبل المتق بحمل وذلك لا يوجب الضمان على  
 الشهود بخلاف الاول فقد أزه انال هناك ه يوضحه انهما لو ضمنا انما يضمنان باعتبار قضاء

القاضي برقه فذلك الضمان يكون للمولى لانه محكوم بانه عبده فانه يكون لمولاه والمولى يكذبها في الرجوع بخلاف مسألة المكاتب فهناك انما يضمنان المال للمشهود عليه لا لمولاه وهو صدق لهما في الرجوع. ولو شهدا على رجل انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا فالشهود عليه بخير ان شاء ضمن الشاهدين الالف ويرجعان على العبد بخمسمائة لانهما قاما مقام المولى في ذلك وان شاء رجع على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا بمنزلة الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المنصوب منه تضمين أحدهما والله أعلم بالصواب

### باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث

( قال رحمه الله واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب يجحد فاقام البيعة انه ابنه وولد على فراشه وأنه وارثه فتضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم) لانهم لم يشهدوا عليه بمال انما الزموه بالنسب بشهادتهم والنسب ليس بمال ولا يدري أيهما يموت قبل الآخر فيرثه الآخر وكذلك لو أقام شاهدين أن هذا مولاه أعتقه وهو يملكه وقال الشهود عليه أنا حر الاصل ثم رجعوا بعد القضاء بشهادتهم لم يضمنوا شيئا لانهم الزموه بالولاء بشهادتهم والولاء كالنسب ليس بمال ولم مات فورنه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا أبدا لان شهادتهم بالنسب أو الولاء كانت في حال الحياة وذلك لا يكون شهادة بالميراث وهذا لان استحقاق الميراث بالنسب والموت جميعا فكان حكما متعلقا باملة ذات وصفين فانما يحال به على آخر الوصفين. وجودا لان املة تم به وبسبب الحكم باعتبار كمال املة وهذا بخلاف ما اذا شهد واحد ثم آخر فتضى القاضي ثم رجعا فانهما يضمنان ولا يحال بالاتلاف على شهادة الثاني لان الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء وانما يقضى القاضي بشهادتهما جميعا فهو ومالو شهدا معا سواء وهنا السبب قد ثبت قبل الموت ثم الموت لم يكن مشهودا به واستحقاق الميراث به لانه آخر الوصفين وجودا. ولو شهدا على رجل انه ابن هذا القليل لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا فتضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص لان القصاص ليس بمال فلا يضمنونه للورثة المروفين وان ألقوه بشهادتهم عليهم كالمشهود بالعمو عن القصاص على المولى يضمنون كل مال ورثه هذا الابن من القليل لورثته

المروفين لانهم شهدوا بالنسب بعد الموت فكان المشهود به متما علة استحقاق الميراث فانما يحال  
 باستحقاق الميراث على شهادتهم وقد أقروا بالرجوع ثم أنهم أتلفوه على الورثة المروفين بغير  
 حق ولو رجع شهود الفوق قبل أن يقضى القاضى بها كان القصاص واجبا على حاله لان  
 الشهادة لا توجب شيئا ما لم يقض القاضى بها ولا يتمكن القاضى من القضاء بها بعد ما رجعوا  
 .ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى القاضى  
 بحال ابنه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر لانه لولا شهادتهم لكان  
 القول قول الابن الكافر والميراث كله له لانه عرف كفر أبيه فى الاصل فانما صار الميراث  
 كله مستحقا لابن المسلم بشهادتهما فعند الرجوع يضمنان ذلك .ولو أسلم كافر ثم مات وله  
 ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعى أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام كل واحد منهما شاهدين  
 فورثهما القاضى ثم رجع شهود أحدهما ضمنوا جميع ماورثه الآخر لان الآخر بينته أثبت  
 استحقاق جميع الميراث لنفسه لولا شهادتهما فالمشهود له انما أخذ نصف ذلك بشهادتهما  
 له وقد أقر بالرجوع انهما شهدا بغير حق وكذلك ان مات رجل عن أخ معروف فادعى  
 آخر أنه ابنه وشهد له به شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ لان الاخ  
 كان مستحقا بجميع الميراث لولا شهادتهما بنسب الابن وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه  
 بغير حق .ولو كان صبي في يد رجل لا يعرف أنه حر أو عبد فشهد شاهدان على اقراره انه  
 ابنه فثبت القاضى نسيبه منه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما شهدا  
 بالنسب فى حياته واستحقاق الميراث انما يحال به على آخر الوصفين وجودا وهو الموت دون  
 ما شهدا به وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثت  
 منه ثم رجعا فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما أخذته المرأة لان  
 آخر الوصفين ما شهد به الشهود هنا وبه يتم علة استحقاق الميراث .ولو كان فى يد رجل عبد  
 صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الامة ثم تزوجها  
 على الف درهم وهو يحدد ذلك فقضى القاضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنتين سوى  
 الصبي فقضى القاضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم  
 فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة الا نصيب الابن منها لانهم أتلفوا ملكه فى  
 المبد بشهادتهم فانه لولا شهادتهم لكان القول قوله أن الصغير عبده فانه لا يعبر عن نفسه

وقد أقر عند الرجوع أنهما أتفا عليه ذلك بغير حق فيضمنان قيمته للمولى وبصير ذلك ميراثا  
 عنه لورثته لأنه يطرح عنها حصة الابن الشهود له لأنه يكذبهما في الرجوع ويؤزم أنهما  
 كانا صادقين في الشهادة بنسبه وانه لا ضمان عليهما وزعمه معتبر في نصيبه ويضمن شهود الامة  
 قيمة الامة الاميراث الامة منها لهذا المعنى لا يضمنون غير ذلك الا أن يكون الميراث أكثر من  
 مهر مثلها فيضمنون الفضل لا قرارهم أهم الزموه ذلك الفضل بغير عوض ولكن يطرح من  
 ذلك حصتها منه بميراثها لانها تكذبهم في الرجوع وتصدقهم في الشهادة فيعتبر زعمها في حصتها  
 ولا ضمان على أحد من الشهود فيما أخذ المشهود له من الميراث لما بينا أنهم شهدوا بالنسب  
 والنكاح في حالة الحياة. واذا مات الرجل فادعي رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام  
 شاهدين ففضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الثلث لان المشهود له استحق الثلث بشهادتهما  
 فكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت ولم يختصموا في ذلك حتى مات وفي هذا  
 نوع اشكال فالوصية أخت الميراث وقد بينا أنهم لو شهدوا بالنسب في حال الحياة لم يضمنوا شيئا  
 بعد الموت. واذا شهدوا بالوصية ضمنوا لان استحقاق الوصية عند الموت بالعقد لا بالموت فان  
 الملك للموصى له ملك متجدد ثابت بالعقد بخلاف الميراث فإنه خلافه على معنى أنه يبقى للوارث  
 من الملك ما كان ثابتا للمورث وهذه الخلافة لا تتحقق الا بالموت ويوضح الفرق أن الشهادة  
 بالنسب في حالة الحياة وان كانت توجب الميراث بعد الموت ففيها معنى المداوضة لجواز أن  
 يموت المشهود له أولا فيرثه المشهود عليه فلهذا لا يجب الضمان على الشهود ولا تتحقق مثل  
 هذه المداوضة في الشهادة بالوصية بالثلث فكان هذا بمنزلة الشهادة على النسب بعد الموت  
 فيكون موجبا للضمان عليهما اذا رجعا ولو شهدا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعى  
 وهي تخرج من ثلثه ففضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها  
 ولم يضمنوا المقر ولا قيمة الولد لانهما أتفا ملك الرقبة على الورثة بشهادتهما الملك للموصى  
 له فيضمنان قيمة الرقبة كذلك بمنزلة ملو شهدا بالهبة والتساميم في حياة صاحبها وكذلك لو ولدت  
 من غيره لم يضمنوا للورثة شيئا من قيمة الولد لانهم ما استحقوا الولد فلاستحقاق لا يثبت  
 الا بعد الوجود وعند وجود لولد هي مملوكة للموصى له بحكم الحاكم دون الورثة وان كانت  
 مينة فالقول في قيمتها قول الشاهدين في قيمتها لانكارهم لزيادة وان كانت حية فقال الشاهدان  
 قد ازدادت قيمتها لم يصدقوا على ذلك وضمننا قيمتها اليوم الا أن يقيم البينة على ماقالا لان قيمتها

في الحال دليل ظاهر على قيمتها فيما مضى والبناء على الظاهر واجب وعلى من يدعى خلاف الظاهر إقامة البينة فان أقام البينة أخذ بذلك الا ان تقيم الورثة البينة على ان قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة لما فيها من اثبات الزيادة. ولو شهدا ان الميت أوصى الى هذا في تركته فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا لم يضمننا شيئا لانهما ما أتفا على الميت ولا على الورثة شيئا بشهادتهما انما نصبا من يحفظ المال عليهم ويقوم بالتصرف فيه لهم وذلك غير موجب اتلاف شيء عليهم فان استهلك الوصي المال فهو ضامن لانه كان أمانة في يده ولا ضمان على الشاهدين لانهما لم يشهدا على استحقاق في علمه المال بعينه وانما أتلّف المال باستهلاك الوصي باختياره فيكون ضمانه عليه والله أعلم

### باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

(قال رحمه الله واذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقتضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدوا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفين) لان شهادة كل فريق على شهادة غيره في حكم الضمان عند الرجوع بمنزلة شهادته على شهادة نفسه (الأتري) ان الاتلاف يحصل بشهادة كل فريق اذا انفرد سواء شهد على شهادة نفسه أو على شهادة غيره وسواء شهد على شهادة شاهدين أو شهادة أربعة فلما استويا في علة الاتلاف يستويان في الضمان عند الرجوع وهذا لان شهادة الأثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق بعينه لانهما في الشهادة على الحق بعينه يشهدان على معانية وفي الشهادة على شهادة الأربعة يشهدان عن خبر ثم لو شهدا على الحق بعينه وشهد آخران كذلك ثم رجعوا كان الضمان على الفريقين نصفين كذا هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قال اللذان شهدا على شهادة الأربعة في الصورة أثنان وفي المعنى أربعة لان القضاء يكون بشهادة الاصول لا بشهادة الفروع ولهذا يعتبر عدالة الاصول وهذا لان الفروع يتقلون شهادة الاصول الى مجلس القاضي فكان الاصول حضروا بانفسهم وشهدوا واذا ثبت هذا كان بمنزلة ما لو شهد أربعة على الحق وأثنان على الحق ثم رجعوا جميعا بعد القضاء فيكون الضمان عليهم أسداسا ثم ما يجب على الأربعة لو حضروا وشهدوا بقتضى به على من

أثبت شهادتهم في مجلس القاضى بشهادته وهما اللذان شهدا على شهادة الاربعة قال (الأتري)  
أن أربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضاء أن  
نصف الضمان على الاربعة ونصفه على الاثنين وما كان ذلك الا باعتبار عدد الاصول دون  
الفروع وكذلك في الفصل الاول الا أن محمدا رحمه الله يفرق بينهما ويقول شهادة الاربعة  
على شهادة المثني أضعف من شهادتهم على الحق بعينه فهذا لا يجب عليهم ما يلزمهم أن لو شهدوا  
على الحق بعينه وفي الاول كذلك يقول شهادة الاثنين على شهادة الاربعة أضعف من شهادتهما  
على الحق فلا يجوز أن يلزمهما به أكثر مما يلزمهما أن لو شهدوا على الحق بعينه فانما أنظر في  
الوجهين الى الاقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادته فالزمهم الاقل من  
ذلك وهذا نوع استحسان فيه والقياس ما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. وإذا  
شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضى بذلك ثم  
رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فلى الراجعين ربع المال لان بقاء أحد الشاهدين  
من أحد الفريقين يبقى نصف المال فانه مع صاحبه كان حجة تامة في جميع المال فيبقى بقاءه  
نصف المال وكذلك بقاء الواحد من الفريق الآخر يبقى نصف المال الا أن هذا النصف شائع  
نصفه مما هو باق بشهادة الواحد من الفريق الاول فانما يعتبر بقاء نصف هذا النصف بقاءه  
على الشهادة وانما انعدمت الحجة في ربع المال فيضمن الراجعان ذلك (وقم) في بعض النسخ  
فلى كل واحد من الراجعين ربع المال ووجه أهم لو رجعوا جميعا ضمن كل واحد منهم  
ربع المال وبقاء المثني هنا على الشهادة لم تبق الحجة بجميع المال فيجب على الراجعين ما يلزمهما  
لو رجعوا وذلك نصف المال وقيل هذا قول أبي يوسف رحمه الله فانما عند محمد رحمه الله على  
الراجعين ثمان ونصف على ما ذكره في الجامع وهي مسألة الفقة معروفة بناء على اعتبار حال  
من تبقى على الشهادة في القوة والضعف فقد ذكر هناك مسألة الرجوع لا كمال الحجة فيها وجه  
واحد واوجب على الراجعين ثلاثة أثمان المال وذكر مسألة لا كمال الحجة فيها ثلاثة وجوه  
وأوجب على الراجعين ثمنى المال ثم قال في هذه المسئلة لا كمال الحجة وجهان أن يشهد واحد  
على شهادة هذين أو يشهد واحد على شهادة الآخرين فكان حال من تبقى على الشهادة في  
هذا الفصل دون حاله في الوجه الثاني وفوق حاله في الوجه الاول فباعتبار ذلك أوجب على  
الراجعين ثمنين ونصفا وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الجامع. وإذا شهد شاهدان على

شهادة شاهدين ففرضي به القاضى ثم ان الشاهدين الاولين أتيا القاضى فقالا لم نشهدكم على  
 شهادتنا فقضاء القاضى ماض على حاله لان انكارهما الاشهاد خبير متمثل بين الكذب  
 والصدق فلا يبطل قضاء القاضى كما لو شهدا بانفسهما وقضى القاضى ثم رجما ولكن لا ضمان  
 عليهما هنا لانها ينكران سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهما ولو قال كنا أشهدناهم  
 على شهادتنا ولكننا رجما عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله  
 وقال محمد رحمه الله هما ضامنان للمال لان الفرعين قاما وقامهما في نقل شهادتهما الى مجلس  
 القاضى فاما القضاء حصل بشهادة الاصلين ولهذا تعتبر عدالتهما فكانهم حضر ابانفسهما وشهدا  
 ثم رجما فيلزمهما الضمان وهما قال الموجود منهما شهادة في غير مجلس القضاء والشهادة في  
 غير مجلس القضاء لا تكون سببا لاتلاف شئ فلا يلزمهما الضمان وان رجما عن ذلك لان  
 الشهادة تختص بمجلس القضاء كالرجوع وقد بينا أن الرجوع في غير مجلس القضاء لا يوجب  
 الضمان على الشهود فكذلك الشهادة في غير مجلس القضاء ولا نقول أن الفروع نائبون عن  
 الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القاضى فانهم بعد الاشهاد لو منوهم عن أداء الشهادة كان  
 عليهم الاداء اذا طلب المدعى ولو كانوا اثنين عن الاصول لما كان لهم ذلك اذا منهم الاصول  
 عن الاداء ولكنهم يشهدون على ما حملوا وهو اشهاد الاصول ايهم على شهادتهم ولو شهدوا  
 على الحق بيمينه ما كانوا اثنين فيه عن أحد فكذلك اذا شهدوا على شهادة الاصول ولو رجع  
 الفروع والاصول جميعا فالضمان على الفروع خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما  
 الله لما بينا أن سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القاضى وانما وجد ذلك من الفروع دون  
 الاصول فالضمان عليهم عند الرجوع وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن  
 الفروع وان شاء ضمن الاصول لان كل واحد من الفريقين لو رجع وحده كان ضامنا للمال  
 المقضى به عند محمد رحمه الله فاذا رجع الفريقان يجمع في حق كل فريق كأنه هو المنفرد  
 بالرجوع ويتخير المشهود عليه لانه لا يجانس بين شهادة الفريقين فقد كانت شهادة الاصول  
 على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ولا مجانسة بينهما ليجمل الكل في حكم  
 شهادة واحدة فيكون الضمان عليهم جميعا بل يجمع كل فريق كالمنفرد للمشهود عليه بالخيار  
 يضمن أى الفريقين شاء كالناصب مع غاصب الناصب للمنصوب منه أن يضمن أيهما شاء  
 والله أعلم

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

(قال رحمه الله وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بينهما فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا) لأن الوجوب منهما بسبب القصاص والقصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين المباشرة والسبب ولأن اليدين لا يقطعان بيد واحدة هكذا ذكره إبراهيم رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع يدا بيد فإذا امتنع وجوب القود عليهما ضمنا دية اليد في مالهما لأن رجوعهما عن الشهادة قول وهو ليس بحجة في حق المأقلة وضمنا الألف أيضا لأنها أتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دنها والشافي رحمه الله يوجب القود على الشهود عند الرجوع والمسئلة في الديات، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن بجلده الإمام وجر حته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس عليهم أرش الجراحة خلافا لما وقد بينا في الحدود، ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتلاف كما لو باشروا ضربا غير مؤثر وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير، ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والاحصان فجاز القاضي شهادتهم وأعتقه ورجعه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه لأنهم أتلفوا مالية المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه أيضا إن لم يكن له وارث غيره لأنهم أتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير حق فإن قيل المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمون الشهود الدية (قلنا) لأن القاضي حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بمد قضاء غير معتبر فإن قيل كيف يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة (قلنا) وجوب القيمة على شهود العتق بدل عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن للمقتول حتى تنفذ منه وصاياها ويقضى ديونه (ألا ترى) أنه لو كان له ابن حر كانت الدية له دون مولاه أرايت لو شهدوا أنه ابنه وشهد آخرون بالزنا والاحصان ثم رجعوا أما كان على شهود النسب القيمة وعلى شهود الزنا الدية وكذلك لو كان شاهدا العتق بمض شهود الزنا فعليهما من القيمة حصتها من الدية لأن المشهود به مختلف فآحاد الشهود في ذلك واختلافهم سواء، وكذلك لو كان شهود العتق رجلا وامرأتين لأن العتق ليس بسبب للحد وهما مما يثبت مع الشبهات فشهادة رجل وامرأتين به كشهادة رجلين ولو شهد أربعة على العتق والزنا والاحصان

فامضى القاضى ذلك كله ثم رجعوا عن المتق ضمنوا القيمة لا قرارهم بالرجوع لانهم اتفقوا  
 مالية المولى فيه بغير حق ولا شيء عليهم من الدية لانهم مصرون على الشهادة عليه بالزنا  
 وفي حق المتق هم بمنزلة شهود الاحصان ورجوع شهود الاحصان لا يوجب الضمان عليهم  
 عندنا ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن المتق فلا ضمان على شهود المتق لانه قد  
 بقى على المتق حجة كاملة وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية لان الباقي على الشهادة  
 في حكم الرجم نصف الحجة فيجب على الراجعين نصف الدية وحد القذف ولو شهد أربعة  
 على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضى بذلك وأمر برجه فرجعوا عن الشهادة وقد  
 جرحته الحجارة وهو حي فان القاضى يدرأ عنه الرجم بمنزلة ما لو رجعوا قبل أن يأخذوا  
 في رجه وهذا لان الامام لا يتمكن من استيفاء الحد الا بحجة قائمة ولم تبق الحجة بعد  
 رجوعهم وهم ضامنون أرش جراحته لان ذلك مما استحق بشهادتهم فضمنه عليهم عند  
 الرجوع ولو شهدا أنه صالحه من دم عمدا على ألف درهم ثم رجعا لم يضمننا شيئا أيها كان  
 المنكر للصلح لانه اذا كان المنكر للصلح هو المولى فقد شهدا عليه بسقوط حقه بعوض وقد  
 بينا أنهما لو شهدا عليه بالعفو بغير عوض ثم رجعا لم يضمننا فهذا أولى وان كان المنكر هو  
 القاتل فقد سلم له بنفسه وما ألزمناه من العوض دون بدل نفسه وقد بينا تقوم النفس في  
 حقه ولهذا لو صالح في مرضه على قدر الدية أو دونه اعتبر من جميع المال فلا يضمنان له شيئا  
 لذلك ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يحدد ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا الفضل  
 على الدية لانهما ألزماه ما زاد على الدية بغير عوض . وكذلك هذا فيما دون النفس ان شهدوا  
 على الصالح على مقدار الارش أو دونه لم يضمننا عند الرجوع شيئا وان شهدا على الصالح على  
 أكثر من الارش ضمننا الفضل للجراح اذا كان جاحدا لذلك . ولو قال الطالب صالحتك على  
 ألف درهم وقال المدعى عليه بل على خمسمائة فالقول قوله مع يمينه لانكاره الزيادة فان أقام  
 الطالب بينة على ألف درهم فقضى له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم  
 لانه لو لا شهادتهم لكان القول قول المنكر فانما ألزمته تلك الزيادة بشهادتهم . واذا شهد  
 شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمدا فيها أرش فقضى بذلك ثم  
 رجعا ضمن الدية وأرش تلك الجراحة لانهما اتفقا على المشهود عليه المال بشهادتهما فالخطأ  
 موجب للضمان فيضمنان ذلك عند الرجوع ولكن بالصفة التي كانت واجبة وقد كانت

الدية واجبة مؤجلة في ثلاث سنين فيجب عليهما ضمانها في ثلاث سنين أيضا وما بلغ من  
أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى ثلث الدية في سنة وما زاد على ذلك إلى الثلث في سنة  
أخرى وإن كان الأرش أقل من خمسمائة ضمانه حالا. وكذلك الدية إن كانت قد وجبت  
حالة ولم يؤخذ منها شيء فشهدا أنه أبرأ منها وقضي بالبراءة ثم رجما ضمنا ذلك حالا لأنهما  
كذلك اتفقا بشهادتهما على المشهود عليه (الأثرى) أنهما يضمنان الجيد بمثله والردئي  
بمثله وهذا إن وجوب الضمان عليهما بطريق الجبران وإنما يتحقق ذلك إذا كان الضمان نصفه  
القائم. وإذا شهد شاهدان على عبد في يد رجل أنه لفلان ففرض القاضى له به والذي في  
يده العبد يحمده ذلك ثم رجما وضمنهما القاضى القيمة فأدياها أو لم يؤدها حتى وهب المشهود  
له العبد من المشهود عليه وقبضه فإن الشاهدين يبران من الضمان ويرجمان فيما أديا لأن  
وجوب الضمان عليهما لأجل الجبران وقد انضمت الحاجة إلى ذلك برجوع العبد إلى يد  
المولى من غير عوض وهو يزعم أن العبد سلم له بملكه القديم لا بالهبة التي باشرها المشهود له  
فزعمه معتبر في حقه فإن رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على  
الشاهدين لأن فوات ملكه وبده كان بسبب شهادتهما لولا ذلك لما تمكن المشهود له من  
استرداد العبد منه ولأن الهبة لما انقضت بالرجوع صارت كأن لم تكن. وإن مات المشهود  
له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه الشاهدان بما أعطياه من القيمة لأنه يزعم أن  
وصول العبد إلى يده بقديم ملكه لا بالموت. وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له القيمة  
فورث المشهود عليه منه تلك القيمة لأن عود بدل العبد إليه كمود عينه. وكذلك لو ورث  
مثلا من تركته لأن في زعمه أن القيمة دين له على المشهود وأنه استوفى تركته بحساب الدين دون  
الميراث وكذلك إن كان ممة وارث آخر وفي حصته من تركته الميت وفاء بالقيمة ففي حقه يحمل  
ذلك سالما له بجهة دينه كما يزعم ويندم التقصان بسببه فلا يجب ضمانه على المشهود بطريق  
الجبران. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها  
والزوج يحمده ففرض القاضى بذلك ثم طلقها عند القاضى ثم رجما فلا شيء عليهما لأنها أدخلتا  
في ملكه ما هو مثل ما أزمه فالبضع عند عهوله في ملك الزوج تقوم ثم تقرر نصف الصداق  
على الزوج كان بإقاعه الطلاق باختياره. ولو كان الزوج قال تزوجتها بغير تسمية مهر كان  
على الشاهدين فضل ما بين المنة إلى الخمسمائة التي غرمها الزوج لأن النكاح قد ثبت هنا

بتصادقهما والقول قول المنكر للتسمية لولا شهادتهما ولا يلزمه أكثر من التهمة عند الطلاق  
فأزاد على التهمة الى تمام الخمسائة انما يلزمه بشهادتهما فيضمنان ذلك له عند الرجوع ولو  
شهد آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا فبطل شهود الدخول خمسمائة خاصة لان  
تلك الخمسائة انما يلزمه قبل الطلاق بشهادتهما عليه بالدخول وعليهما وعلى الشاهدين بالالف  
فضل ما بين التهمة والخمسمائة نصفان لان لزوم ذلك القدر اياه بشهادة الفريقين جميعا. ولو شهد  
آخران أيضا على الطلاق ففرض القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فبطل شاهدي الدخول خمسمائة  
لان لزوم ذلك بشهادتهما خاصة وعليهما أيضا وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين التهمة الى نصف  
الاول وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر التهمة اثلاثا على كل  
شاهدين ثلث ذلك لان تقرر ذلك القدر كان بشهادتهم جميعا. ولو شهد شاهدان على رجل انه  
تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق  
والزوج بمحدد ذلك كله ثم رجعوا فبطل شاهدي النكاح خمسمائة لانها ألتماؤها وعوضه  
من ذلك ما يساوي خمسمائة فما زاد على ذلك ألتفاه بغير عوض فيضمنان ذلك له وليس عليهما  
غير ذلك (ألا ترى) أنهما لو شهدا عليه بالنكاح بخمسمائة لم يضمننا شيئا فاما في الخمسائة الباقية  
فيضيف ذلك على شاهدي الدخول خاصة لان ذلك انما يلزمه بشهادتهما على الدخول فالخمسمائة  
التي ضمنها شهود النفقة شائعة فكذلك الخمسائة الاخرى تكون شائعة نصف ذلك مما  
يتقرر عليه بالدخول فيجب ضمان ذلك على شاهدي الدخول ونصف هذه الخمسائة عليهما  
وعلى شاهدي الطلاق نصفان لان تقرر ذلك عليه بشهادة الفريقين واذا شهد أربعة نفر على  
رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسمائة واثنان بالف ففرض به القاضي ثم رجع أحد شاهدي  
الالف فبقيه ربع الالف لان نصف الالف ثبت بشهادته وشهادة صاحبه على الشهادة  
وانما اندمت الحجة في نصفه فان رجع معه شاهد الخمسائة كان على شاهدي الالف ربع  
الالف كما بينا وعليه أيضا وعلى الآخرين ربع سهم اثلاثا لان الشهود على النصف الآخر  
كانوا أربعة وقد بقي نصفه بقاء الواحد على الشهادة فيجب على الذين رجعوا نصف ذلك  
النصف بينهم اثلاثا وان رجع أحد شاهدي الخمسائة وحده أو هما جميعا فلا شيء عليهما  
لانه قد بقي على الشهادة بتلك الخمسائة من يتم الحجة بشهادته وان رجعوا جميعا كان على  
شاهدي الالف خمسمائة خاصة لان ذلك يستحق بشهادتهما خاصة والخمسمائة الاخرى عليهم

أثلاثا أرباعا لأنها ثابتة بشهادة الأربعة فعند الرجوع ضمنا عليهم أرباعا وأن رجع شاهدا  
الالف وأحد شاهدي الخمسة فنصف الالف على شاهدي الالف خاصة والربع عليهم  
أثلاثا لأن الحجة بقيت في ربع الالف ببقاء أحد شاهدي الخمسة على شهادته وإذا شهد  
على مجهول الحال أنه عبد لهذا الرجل ففرض بشهادتهما ثم رجعا فلا شهادة عليهما للعبد لأنها  
أبطلا عليه الحرية الثابتة له باعتبار الظاهر والحرية ليست بمال ولأنهما لو ضمنا إنما يضمنان  
العبد وما يكون للعبد فهو لمولاه منكر الرجوعهما فإن كان العبد كاتب نفسه على مال أو  
اشترى نفسه بمال ثم رجع فلا شيء له على الشاهدين لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم  
يضمنا شيئا فكذلك بعده ولأن هذا المال التزمه العبد باختياره فلا يستوجب الرجوع به  
على الشاهدين. رجل مات وترك عبيد وأمة ومالا فشهد شاهدان أن هذا الرجل أخوه  
لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره ففرض بالمال له والعبيد والأمة ثم شهد شاهدان بعد  
ذلك أن أحد العبيد بعينه ابن الميت فجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ثم شهد  
آخران أن العبد الثاني ابن الميت ففرض به أيضا ثم شهد آخران أن الميت أعتق هذه الأمة  
وتزوجها في حياته وصحته ففرض بذلك وجعلها وارثة معهم ثم رجع اللذان شهدا للعبد الأول  
ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أمنا لأنه لولا شهادتهما لكانت رتبة المشهود له بين  
الآخر والمرأة على ثمانية فأنما تلف ذلك عليهما بشهادتهما فقد أقر بالرجوع أنهما ألقا ذلك  
بغير عوض وكذلك لو لم يرجع ورجع شهود الابن الثاني ضمنا قيمته بين الابن الأول والمرأة  
أمنا لما قلنا ويضمنان ميراثه لاخته دون المرأة لأن جميع الميراث كان مستحقا له بقضاء  
القاضي قبل شهادتهما فأنما ألقا عليه ذلك بشهادتهما وما ألقا شيئا من الميراث على المرأة  
بشهادتهما لأن استحقاقهما عند الشهادة لم يكن ثابتا وإنما ثبت بالبينة على ذلك بما  
ولهذا في الفصل الأول لا يضمن الشهود شيئا مما يورث الابن الأول لأنهما لم يثبتا استحقاق  
ذلك على الابن الثاني والمرأة بشهادتهما فلاستحقاق لم يكن ظاهرا عند شهادتهما وإنما  
ثبت بثبوت سببه بعد ذلك ولا يضمنان للاخ أيضا لأن ما استحق بشهادتهما على الاخ  
مستحق عليه بشهادة غيرهما في حق الاخ بقيت الشهادة حجة تامة في حق استحقاق الميراث  
عليه ولو لم يرجع هذان ورجع شاهدا المرأة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين لهما ألقا  
بشهادتهما ملك الابنين في رقبتهما وأثبت استحقاقها الميراث عليهما بشهادتهما بالنكاح وقد

أفرا بالرجوع أيهما شهدا بذلك كله بغير حق وإن كان الشاهدان للمرأة هما الشاهدان على  
نسب الابن الأول والابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك  
لان الشهود به مختلف فلا فرق بين اتحاد الشهود واختلافهم في ذلك وسواء رجعوا معا  
أو متفرقين لان أصل الشهادة كان مختلفا بعضها قبل بعض والضمان عليهم عند الرجوع باعتبار  
الشهادة السابقة. ولو شهد شاهدان على ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق بعضهم رجعا ضمنا  
ثمن المرأة وقيمتها بين الاثنين لانهما اتفقا على الاثنين فلو لا شهادتهما بذلك لكان ذلك  
مستحقا للاثنين بقضاء القاضي بينهما ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من  
ثمانية أسهم وللرأة الثمن كما لو شهد بكل شيء شاهدان آخران وكذلك لو رجعا عن الشهادة  
واحد بعد واحد كان الحكم كما بينا والله أعلم

### باب من الرجوع أيضا

( قال رحمه الله رجل له جارتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان  
لاحد الابنين أن الرجل أعاده وهو منكروا وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى  
القاضي بايها أتياه وجعل الاثنين كالولد ثم رجعوا عن شهادتهم والولد حي ضمن كل شاهدين  
منه قيمة الولد الذي شهدوا له وبين قيمته أمة الى قيمته أم ولد لانهما اتفقا عليه ذلك القدر  
بشهادتهما فالثابت في شهادتهما في حياته حرية الولد وتقضان الاستيلاء في الام فاذا غرما ذلك  
واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الاثنين بمجرد صاحبه ضمن  
كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدوا له لانها اعتقت عند الموت بشهادتهما  
فيضمنان ما بقي من قيمتها الا أن ذلك ميراث بين الابنين نصفان والابن المشهود له يصدقهما  
في الشهادة ويكذبهما في الرجوع فسقطت حصته من ذلك فانما يبقى على كل فريق حصة الابن  
الآخر لانه مدعى لذلك عليهما ويرجع شاهدا كل ولد في الميراث الذي ورثه الولد الذي  
شهدا له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته لان المشهود له يقران ذلك دينا لهما على الاب  
وانه قد استوفى ذلك منهما بغير حق لانهما صادقان في الشهادة وأحد الوارثين اذا أقربدين  
على الميت يستوفى جميع ذلك من نصيبه ولا يرجعان في نصيبه بما ضمنهما أخوه من نصف  
قيمة أمه لانهما يزعمان أنهما شهدا بغير حق فكانا ضامنين جميع ذلك له واذا شهد شاهدان

على الجبل بطلاق وهو يجمعه فقضى القاضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا  
عن شهادتهما عما لورثة الزوج نصف المهر الذى أخذته المرأة لانهما لو رجع في حياة الزوج  
كان ضامنين ذلك له وقد نبه بدموته أنهم يحلفونه فيضمنون ذلك للورثة اذا رجعوا بدم الموت أيضا  
ولا ميراث للمرأة منه ان كانت ادعت الطلاق أو لم تدع ان أقر الورثة أنه طلقها أو لم يطلقها  
لأنها قد بان في حياته وانما تستحق الميراث بالزكاح اذا انتهى بإ وفاة فاذا بان في حياته وصحته  
بقضاء القاضى لم تكن هي وارثة له فلا ينضمها قول الورثة والشهود ما أتلفوا عليها شيئا من الميراث  
لأنهم شهدوا بالفرقة في حياة الزوج ولم تكن هي مستحقة للميراث عند ذلك لجواز ان  
تموت قبله ولو كان شهيدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى القاضى لها نصف  
المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث لان حقها في جميع المهر  
قد تقرر بموت الزوج واستحقت الميراث أيضا فانما بطل حقها عن نصف المهر وعن الميراث  
بعهادتهما بالفرقة في حال الحياة فيضمنان ذلك عند الرجوع ولا يضمنان لسائر الورثة شيئا  
لانهما لم يتلفا على سائر الورثة شيئا قد تقرر حقها في جميع المهر بموت الزوج قبل ظهور  
الفرقة فهما نعمتا للورثة باسقاط نصف مهرها وميراثها عنهم فلهذا لم يضمننا للورثة شيئا والله  
أعلم بالصواب

### كتاب الدعوى

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل  
السرخى املاء اعلم بان الله تعالى خلق الخلق أطوارا علومهم شتى متباينة ولتبين المهم تقع  
الخصومات بينهم بالسبيل في الخصومة قطعها لما في امتدادها من الفساد والله تعالى لا يحب  
الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي  
على المدعى واليمين على المدعى عليه وهذا وان كان من اختيار الاحاد فقد تلقته العلماء رحمهم الله  
بالقبول والمسئل به فصار في حيز التواتر وعد هذا من جوامع الكلم على ما قال عليه الصلاة  
والسلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء  
رحمهم الله منهما ما بلغ دفاقر فقال قتادة في قوله تعالى وآتينا الحكمة وفصل الخطاب ان  
الحكمة النبوة وفصل الخطاب البيهقي على المدعى واليمين على المدعى عليه فهذا دليل على ان